العدد 1609 - السنة السادسة
الخميس 2 رمضان 1434 - الموافق 11 يوليو 2013
Thursday 11 July 2013 - No.1609 - 6th Year

لفضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله

يسر الإسلام ورحمته في فرض الصيام

لقد استقر في ضمير المؤمنين أن ما ثبتت فرضيته أو حرمته ليس محلاً للرأي، أو مجالاً للاجتهاد الذي أباحه الله للعباد، واستقر كذلك في ضميرهم أن من يعبث بشيء من الأحكام القطعية، ويتخذ ذلك العبث باسم «الرأي وحريته» قنطرة يعبر عليها إلى فتنة الناس في دينهم، أو زعزعة إيمانهم، أو الحصول على شهرة زائفة مفتعلة، أو متاع زائل حقير كان هو ومن يتبعه ويصدقه ومن يقويه وينفخ فيه، كان «ثلاثتهم» في الخروج عن دين الله سواءً، وكان جديرًا بالمؤمنين الصادقين أن ينبذوهم نبذ النواة، وأن يسموهم على الخرطوم بحروف بارزة «ضالون مضلون» (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ × ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ).

إن لكل دين إلهي أو نظام بشري دائرة مقدسة وشقة محرمة لا يسمح الدين ولا أهل النظام أن تمس، وإذا مست عن قرب أو بعد كان مسها اعتداءً صارخا عليها، وتقويضا لقداستها وانتهاكا لحرمتها، ولا يبرره أنه رأى، وحرية الرأي مكفولة، فإن للرأي في الشرائع -سماوية أو وضعية- مجاله، وللدائرة المقدسة مجالها، وعلى هذا طبعت النفوس في معتقداتها ونظمها ودساتيرها.

ومن جهة أخرى فقد بنى الإسلام تشريعه كله على اليسر والرحمة، ولم يقصد بتكاليفه -بوجه عام- عنتا ولا إرهاقا (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا). (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، ومن ذلك: رخص لمن أكره على الكفر أن ينطق بكلمته وقلبه مطمئن بالإيمان، ورخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرّمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته، أو يدفع عنه ضرره، حتى إذا ما تزمّت في التدين، وامتنع باسمه عن الأكل أو الشرب حتى مات، أو أصيب بزمانة كان آثمًا عند الله مسرفًا في تدينه، (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وكذلك أباح لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة أن يتيمم صعيدًا طيبًا. وأباح الصلاة في مواطن الخوف والمشقة، مخففة في عدد ركعاتها، وكيفية أدائها، حتى لقد تقبلها رمزًا بحركة رأسية أو عينية. وأباح ترك الحج عند خوف الطريق، وجعل أمنه والقدرة على نفقة الذهاب والإياب زائدة عن نفقة الأسرة من الاستطاعة التي لا يجب الحج إلا بها.

وعلى هذه السنة الرحيمة العامة في التكاليف كلها فرض الله صوم رمضان، وجعل الناس بالنسبة إليه واحدًا من ثلاثة: مقيم سليم قادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه، والصوم واجب محتم عليه. وهذا هو الأصل الذي نظر فيه إلى السلامة من العوارض، وهو المذكور بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) وقوله (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) مريض أو مسافر، وقد أبيح له الإفطار مع وجوب القضاء يوم بيوم عند الصحة أو الإقامة، وهو المذكور بقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة، والمرض المزمن، والحمل والإرضاع المتواليات إذا خيف على الحامل أو المرضع أو الرضيع، وقد أبيح لهؤلاء وأمثالهم الإفطار دون قضاء، واكتفى منهم أن يطعموا بدلا عن كل يوم مسكينًا واحدًا بما يشبعه في وجبتين من طعام متوسط، ويقوم مقام الإطعام بدل ثمنه على حسب التقدير المتعارف بين الناس، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، وإنما يقال: يطيق حمل هذه الصخرة. وإذن فهي تدل على العسر ومشقة الاحتمال. وإذن.. فحيث كان اليسر كان الصوم، وحيث كان العسر كان الإفطار، هذا هو شرع الله ودينه. وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه، ومفتيه في ذلك ضميره، ولا حاجة -بعد معرفة المبدأ العام- إلى فتوى المفتين التي كثيرًا ما توقع الناس في الحيرة والاضطراب «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس».

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن المراد بخوف الضرر المبيح للإفطار هو تيقنه أو غلبة ظنه، وواضح أن ذلك يستدعي التجربة الشخصية، أو إخبار الطبيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني. أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخيل فإنه لا وزن له عند الله ولا يبيح به الإفطار.

الإسلام دين اليسر والرحمة

لفضيلة الشيخ عطية صقر-رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقًا «يرحمه الله»

نظرات نفسية في الصيام وصيام الأمم السابقة

الصيام بوجه عام فرض على غير المسلمين من الأمم السابقة، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، وليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بيان عن كيفية صيام السابقين، وإن كانت الآية تقول عن مريم -عليها السلام- كما أمرها الله: (فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا)، وهو في ظاهره الإمساك عن الكلام، وقد يكون عن أشياء أخرى. وأخبر الحديث المتفق عليه أن داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا.

والصوم في الإسلام إمساك عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وصوم الأمم السابقة مختلف في موقعه من شهور السنة، وفي مدته، وفي كيفيته.

وعرفنا من صيام السابقين صوم عاشوراء عند اليهود شكرًا لله على نجاة موسى -عليه السلام- من الغرق كما ثبت في الحديث الصحيح، وما سوى ذلك يعرف من كتبهم، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة، وأتقياؤهم يصومون شهرًا، وهم يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم، ويصومون اليوم التاسع من شهر «أغسطس» كل سنة في ذكرى خراب هيكل أورشليم.

والنصارى يصومون كل سنة أربعين يومًا، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل بتاتا، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه، وعندهم صوم الفصول الأربعة، وهو صيام ثلاثة أيام من كل منها، وصيام الأربعاء والجمعة تطوعًا لا فرضًا.

جاءت في تفسير ابن كثير أقوال عن بعض الصحابة والتابعين أن صيام السابقين كان ثلاثة أيام من كل شهر ولم يزل مشروعًا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان، كما ذكر حديثا عن ابن عمر مرفوعًا أن صيام رمضان كتبه الله على الأمم السابقة.

وجاء في تفسير القرطبي أن الشعبي وقتادة وغيرهما قالوا: إن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان، فغيروا وزاد أحبارهم عليه عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل، فصار صوم النصارى خمسين يومًا، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع، واختار النحاس هذا القول، وفيه حديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ثم ذكر أقوالا في أن تشبيه صيامنا بصيام السابقين هو في فرضيته وليس في صفته ولا في مدته.

ومن مراجعة كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد رأينا أن قدماء اليهود كانوا لا يكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصا والتراب في حزن عميق.

وفي سفر الخروج أن موسى -عليه السلام- كان هناك عند الرب أربعين نهارًا وأربعين ليلة لم يأكل خبزًا ولم يشرب ماءً، وفي إنجيل متى أن المسيح صام أربعين يومًا في البرية.

وجاء في كلام النبي حزقيال أن صيامه كان عن اللحوم وما ينتج عن الحيوان، وكان النبي دانيال يمتنع عن اللحوم وعن الأطعمة الشهية مدة ثلاثة أسابيع، وجاء في الترجمة السبعينية أن داود قال: ركبتاي ضعفتا من الصوم، ولحمي تغير من أكل الزيت.

والذين لا يدينون بدين سماوي كان عندهم صيام كاليراهمة والبوذيين في الهند والتبت، ومن طقوسهم في نوع منه الامتناع عن تناول أي شيء حتى ابتلاع الريق لمدة أربع وعشرين ساعة، وقد يمتد ثلاثة أيام لا يتناولون كل يوم إلا قدحًا من الشاي، وكان قساوسة جزيرة كريت في اليونان القديمة لا يأكلون طول حياتهم لحمًا ولا سمكًا ولا طعامًا مطبوخًا.

من يرغب في ثمرة الصيام فعليه بتطبيق السنة النبوية المطهرة

لكي يؤتي الصيام ثماره المرجوة وفوائده المنتظرة التي نعلمها والتي لانعلمها، فعلينا بمراعاة اتباع سنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم ففيها الخير كله والبعد عن الشر كله - ولاشك ولاريب في ذلك سواء علمنا تفاصيل ذلك أم لم نعلمه - وفيها هناؤنا وسعادتنا وسلامة أبداننا وانشراح صدورنا ومنتهى صلاحنا، وغاية سلامتنا وتمام عافيتنا، وراحة نفوسنا وذهاب همنا وغمنا، بالإضافة إلى حُسن مآبنا بإذن الله ومن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :

السحور : لقول النبي صلى الله عليه وسلم - «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه «والبركة هنا تشمل كل الفوائد المعلومة وغير المعلومة».

وتأخيره إلى قرب الفجر أفضل فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاه قلت «أنس»: كم كان بين الأذان والسحور قال: «قدر خمسين آية» متفق عليه.

تعجيل الفطر: لقوله صلى الله عليه وسلم : «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» متفق عليه والمستحب أن يكون الإفطار قبل الصلاة على الرطب وإلا فالتمر وإلا فالماء.

فعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يُصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء (أخرجه الترمذى بسند حسن).

عدم الإسراف أوالتبذير في الطعام والشراب: وإلا ضاعت على الصائم الكثير من الفوائد الصحية الجسمانية والعقلية والروحية والمالية والصيام بلا شك له فوائد وقائية وعلاجية شفائية لدرجة أن بعض الأطباء - حتى من غير المسلمين - يصفونه كوسيلة علاجية لبعض الأمراض، فقد أثبتت أحدث الدراسات في الغرب أن صيام شهر في السنة يجدد خلايا الجسم، وصيام ثلاثة أيام في الشهر يطهر الجسم من السموم والأدران التي هي مصدر الأمراض وسبب العلل للأبدان، فالامتناع عن الطعام والشراب لمدة قد تزيد على أربع عشرة ساعة ثم يتبعها بضع ساعات من الأكل والشرب هو نظام مثالي للجسم لتنشيط عمليتي الهضم (التي يقوم بها الجسم في فترة الصيام باستهلاك وتدمير الخلايا القديمة الهرمة والمريضة في الأعضاء المختلفة) والبناء، وقد ثبت علميا أيضا أن النشاط والعمل والحركة العضلية أثناء الصيام للأشخاص الأصحاء يعمل على تحريك وتحليل وحرق الدهن في الأنسجة الشحمية بعد استهلاك الجهاز العضلي للجلوكوز القادم من الكبد وذلك للحصول على الطاقة مما يزيد من كفاءة ونشاط عمل الكبد، والعضلات ويخلص الجسم من الشحوم والسموم وهذا مايسمى بعملية الهدم، بعكس السكون والراحة والنوم والكسل أثناء الصيام وتكون هذه الفوائد أعم وأشمل - كما ذكرنا - إذا راعينا اتباع التعليمات الشرعية السابقة، كما ثبت علميا أن الصوم له تأثير إيجابي على كل أجهزة الجسم، بالإضافة إلى تأثيره المريح والمطمئن للحالة النفسية والعصبية، والمضاد للاكتئاب والحزن، فالصوم يدخل البهجة والسرور على الصائم قال صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ «متفق عليه»، هذا بالإضافة طمأنينة القلب لقوله تعالى «الا بذكر الله تطمئن القلوب» وذلك لما يصاحب الصوم من الانتظام في ذكر الله بصورة أكبر للصائم، والحرص على أداء الصلوات في أوقاتها بخشوع أكثر، وعلى أداء النوافل بانتظام أفضل، وكذلك الحرص على الكثير من العبادات والطاعات التي تقربنا إلى الله، ما يجعلنا أهلا لأن يُنزِّل الله سكينته ومغفرته ورحمته علينا، فتصفو نفوسنا وتطمئن قلوبنا وتنصلح أحوالنا.

وينعكس هذا الصفاء النفسي، والاطمئنان القلبي بالتحسن الملحوظ على الكثير من الأمراض التي تكون للحالة النفسية والعصبية دور في حدوثها أو تنشيطها أوإظهارها، بل ينعكس الصيام ككل أيضا بتحسن واضح على كثير من الأمراض الأخرى.

صلاة التراويح تنير القلب في رمضان

الفتاوى الرمضانية

● إذا ثبت الهلال في بلد هل يلزم الصوم جميع الناس ولو اختلفت مطالع البلاد أم لا؟

- ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين:

ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، إلى أن الهلال إذا ثبت في بلد لزم الصيام جميع المسلمين في كل بقاع الدنيا، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والخطاب لعامة المسلمين.

وذهب الشافعي ومن وافقه إلى الأخذ باختلاف المطالع، فإذا رئي الهلال في بلد لزمهم الصوم ومن جاورهم من المسلمين، عملا بحديث كريب الذي خرجه مسلم في صحيحه، قال كريب: «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم عدت إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة وصاموا؛ فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أونراه، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال مؤلف كتاب «الزلال»: اعلم يقيناً أن القول الصحيح الذي اتفق عليه المحققون من علماء الأثر وأهل النظر وعلماء السنة هو أن ينظر بين بلد الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما آلفان ومائتان وستة وعشرون [2226] كيلا فاقل صار الحكم واحدا في الصوم والفطر لاتحاد المطالع، وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حكمه لاختلاف مطالعها، سواء كان البلد شرقا، أوغربا، أوشمالا، أوجنوبا، تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا، انتهى.

لم ترجح هيئة كبار العلماء في المملكة أحد الرأيين على الآخر، فقالت: يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما يراه بواسطة علمائه من الرأيين.

قلت: هذه من المسائل الخلافية، فلا ينبغي لأحد أن يثرب على من خالفه، وإن كانت النفس تهوى المذهب الأول مذهب الجمهور، لما فيه من اجتماع المسلمين في صومهم وعيدهم.

قال النووي: (نقل ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق بن راهويه: أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية؛ وعن الليث، والشافعي، وأحمد: يلزم.

قال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي، يعني مالكاً وأبا حنيفة).

● ما يقال عند رؤية هلال رمضان وغيره من الأهلة؟

- اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله، هلال خير ورشد.

● ما يقال عند رؤية هلال رجب وشعبان؟

- اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان.

● ما شروط وجوب الصوم؟

- شروط وجوب الصوم في الحال سنة، هي:

الإسلام.
البلوغ.
العقل.
النقاء من الحيض والنفاس.
القدرة على الصيام.
الإقامة.

● ما شروط صحة الصوم؟

- شروط صحة الصوم هي:

الإسلام.
الطهارة من الحيض والنفاس.
النية.
ثبوت هلال رمضان.
الإمساك عن كل مفطر.
معرفة طرفي النهار.

● ما يوم الشك؟ وهل يصح صومه؟

- يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان.

ذهب العامة من أهل العلم إلى تحريم صوم يوم الشك من غير تفصيل، وفرّق أحمد في المشهور عنه بين أن يكون السماء صحوا ليلة الثلاثين أو غير صحو، فإن كانت صحوا أمر بصيامه، وهذا مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة.

استدل العامة بقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، الحديث، فقد فسّر العامة «اقدروا له»، بأكملوا شعبان ثلاثين يوما، وفسّرها ابن عمر وموافقوه بأن ضيقوا العدد، بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما، ومنه قوله تعالى: «ومن قدر عليه رزقه»، أي ضيّق عليه؛ وبما صح عن نافع إنه قال: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما؛ وابن عمر راوي الحديث وقد فسّر مراد الحديث بفعله.

واحتجوا كذلك بقول علي رضي الله عنه: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

الذي يترجح لدي من قولي العلماء السابقين: حرمة صيام يوم الشك، سواء كان الجو صحوا أوغيره، لصحة الأحاديث التي تنهى عن ذلك، والله أعلم.